

إفافة العواء

[140] [المذكورة، كما اءى اوان يكون الغالب فى الاوامر العرففة ءم اءبارها]
[94] ولم فءءق فى الاوامر الشرعة ما فوهن الغلبة العرففة. واما الاختفار وقصء العءوان، فملءص الكلام فىهما أنه لا اشكال فى ءم امكان ءعلق ءءلفف بءصوص الفءل الصاءر من ءفر اختفار المكلف، ولا بءصوص ما لم فكن عءوانه مقصوءا، ولو كان ملءفءا إلفه أما الاول فواضء وأما ءءانى فلءم امكان بعء الامر إلفى ءفر العءوان المءلوب [95]، وهءا واضء بعء اءنى ءأمل فانءصر الفءل القابل لءعلق ءءلفف فى الاختفارى الذى قصء عءوانه، فءفئء إن قلنا بان ءءالكلف المءعلقة بالطبعة ءسرى إلفى افرادها وقد عرفت أن الفءر القابل للءكم منءصر فى الاءفر، فالقفءان المءكوران - اءنى الاختفارىة وقصء العءوان - من القفوء ءى فءكم العقل باءءاف الطلب إلفها. وقد عرفت ءكمها. وأما إن قلنا بعء السرافة كما هو ءءقق ففكفى فى ءسن الخطاب بنفس الطبعة من ءون ءقفء وفوء فءر لها فءسن الخطاب بالنسبة إلفه. وعلى هءا فلو فرض ءكلف مءعلق بفءل مع قفء صءوره عن اختفار المكلف، أو مع قصء العءوان، فسءكشف به ءقفء الغرض، [94] الغلبة المذكورة محل منع، بل الظاهر أنهم فلومون من باءر إلفى امءءال أمر ءوجه إلفى ءفره بأنه لم فءلء وقد أمر ءفر؟ وذلك شاهء على اءءبار الاضافة عنءهم، الا إذا علم ءمه. [95] وذلك لان الغرض من الامر ءءرفء إلفى المأمور به، وهو لا فءصل الا با ءءا ءقصء اءفانه للمكلف، فلو قفء بعءم هءا القصد لكان مناقضا لاصل الامر كما لو أءء فىه ءم ءءرفء الامر.
